العـــدد (٣)، نـــوفمـــبر ٢٠٢٠، ص ص ٢٣٧ – ٢٦٦

حكـم إخـراج الـزكـاة قبـل وقتهـا

- مع تطبيقات فقهية معاصرة -

إعـداد

حسـن بن غـانـم أحمـد عبـدلـي

المعيد بقسم الفقه، بكلية الشريعة والقانون
جـــامعـــة جـــازان

حكـــم إخـــراج الـــزكـــاة قبـــل وقتهـــا
- مع تطبيقات فقهية معاصرة -

حسن بن غانم أحمد عبدلي (*)

ملخـــــص

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، واشتمل التمهيد على تعريف الزكاة، وشروط وجوبها، أمّا المبحث الأول فتضمن مطلبين، أمّا المطلب الأول ففي حكم إخراج زكاة المال قبل الحول، وقد تبّين للباحث في هذا المطلب أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلون بجواز إخراج الزكاة قبل الحول، أمّا المطلب الثاني فذكر الباحث فيه تطبيقات فقيهة معاصرة على هذه المسألة، وأمّا المبحث الثاني فتضمن أيضا مطلبين، أمّا المطلب الأول ففي حكم إخراج زكاة الفطر قبل العيد، وقد تبّين للباحث في هذا المطلب أنّ الراجح هو جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، وأمّا المطلب الثاني فذكر الباحث فيه تطبيقات معاصرة على هذه المسألة، وأمّا الخاتمة فتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصّل إليها الباحث خلال بحثه.

(*) المعيد بقسم الفقه، بكلية الشريعة والقانون-جامعة جازان.

Research title: Ruling on paying Zakat before its time, with contemporary jurisprudential Applications

Abstract

The research included an introduction, a preface, two issues, and a conclusion. The preface included the definition of zakat and the conditions of its obligation, the first issue included two requirements, the first requirement is the ruling on paying zakat money before(Al-hol) the end of year, and in this requirement it was clarify for the researcher that the most correct is what the majority of scholars agrees on, they say that it is permissible to pay zakat before the year has passed. As for the second requirement, the researcher mentioned contemporary jurisprudential applications on this issue. However the second research, also includes two requirements. The first requirement is the ruling on paying zakat al-Fitr before the Eid, and in this requirement it was clarify for the researcher that the most correct is that it's permissible to pay zakat al-Fitr one or two days before the Eid . As for the second requirement, the researcher mentioned contemporary applications on this issue, and as for the conclusion, it included the most important findings and recommendations that the researcher reached during his research.

المقـــدمـــــة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإن الله-سبحانه وتعالى- قد فرض على عباده فرائض كثيرة، ومن أهمها وأعظمها فريضة الزكاة، التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد بُيّنت مسائلُها وأحكامها في الكتاب والسنة، ومن هذه المسائل مسألة تقديم زكاة المال قبل الحول، ومسألة تقديم إخراج زكاة الفطر قبل العيد؛ ولذلك رأيت أن من المهم معرفة حكم تقديمها، مع الإشارة إلى تطبيقات معاصرة تترتّب على هذا الحكم، فاستعنت بالله تعالى وكتبت هذا البحث، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- التوفيق والتسديد.

أهميـــة المـــوضـــوع وأسبـــاب اختيـــاره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١- أنّ الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام.

٢- أنّ مسألة تقديم اخراج الزكاة من المسائل المهمة في باب الزكاة، والتي تعدّدت آراء العلماء فيها.

٣- كثرة التطبيقات المعاصرة المترتّبة على تقديم الزكاة.

الـــدراســـات الســـابقـــة:

من خلال البحث لم أجد بحثاً مستقلاً تناول وأفرد مسألتي تقديم زكاة المال قبل الحول، وتقديم زكاة الفطر قبل العيد، واهتم بذكر التطبيقات المعاصرة المترتبة على هاتين المسألتين.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة وتتضمن:**

أ) أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

ب) الدراسات السابقة.

ج) خطة البحث.

د) منهج البحث.

- **تمهيد ويتضمن تعريف الزكاة، وشروط وجوبها، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: شروط وجوبها.

- **المبحث الأول: حكم إخراج زكاة المال قبل الحول، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة المال قبل الحول.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة متعلقة بإخراج زكاة المال قبل الحول.

- **المبحث الثاني: إخراج زكاة الفطر قبل العيد، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر قبل العيد.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة متعلقة بإخراج زكاة الفطر قبل العيد.

- **الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات**

منهج البحث:

المنهج الذي سرتُ عليه في هذا البحث هو:

١- صوّرتُ المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- اتّبعت الطريقة التالية في بحث المسألة المختلف فيها:

أ) حرّرتُ محل النزاع إن وُجد.

ب) ذكرتُ أقوال العلماء في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج) اقتصرتُ على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

د) ذكرتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة.

هـ) ناقشتُ أدلة الأقوال.

و) رجّحتُ مع بيان سبب الترجيح.

ز) ذكرتُ التطبيقات الفقهية المعاصرة.

٣- عزوتُ الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى السور، وذكرتُ رقم الآية.

٤- خرّجتُ الأحاديث النبويّة، فما كان منها في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيتُ بعزوه إليهما، وما كان في غيرهما خرّجتُه من كتب السنة المعتمدة، مع العناية بذكر درجة الحديث من حيث الصحة، والضعف من خلال حكم أهل العلم عليه.

٥- شرحتُ الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميّة الواردة في البحث.

٦- ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث.

التمهيـــد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعـريـف الـزكـاة:

تعريف الزكاة في اللغة.

تطلق الزكاة في اللغة على عدّة معانٍ، منها: النماء، والزيادة، والطهارة، والمدح، والبركة، وتعود هذه المعاني في أصلها إلى النماء، والزيادة[١].

وسمّيت الزكاة بهذا الاسم؛ لأنّها ممّا يُرجى بها زكاء المال، أي زيادته، ونماؤه، وبركته، ويُطهر بها مُخرجها بالمغفرة[٢].

تعريف الزكاة في الشرع.

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف الزكاة في الشرع، ولكن بالنظر إليها نجد أنها متقاربة في المعنى الى حد كبير، وقد اخترت من كل مذهب تعريفاً واحداً، وسأبين التعريف الراجح منها.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٩/٣)، لسان العرب لابن منظور (٣٥٨/١٤)، القاموس المحيط (١٢٩٢).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٤/١)، طلبة الطلبة (١٦)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٠٧/٢)، المطلع (١٥٥).

عرّفها بعض الحنفية بأنّها: تمليك جزءٍ من المال معيّنٍ شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه[١].

وعرّفها بعض المالكية بأنّها: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً[٢].

وعرّفها بعض الشافعية بأنّها: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[٣].

وعرّفها بعض الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٤].

وبعد النظر في التعاريف السابقة نجد أن تعريفي الشافعية والحنابلة هما أكثر التعريفات اشتمالاً على القيود التي توضّح حقيقة الزكاة، ومن هذه القيود:

- أن الزكاة حق واجب.
- في مال مخصصٍ شرعاً.
- لطائفة مخصوصة.
- في وقت مخصوص.

ولذا أجد أنّ التعريف الراجح في نظري–والله أعلم– هو تعريف الحنابلة؛ لاشتماله على قيد زائد وهو كون الزكاة تُدفع في وقت مخصوص.

شـــرح التعـــريـــف:

حق واجب: أي نصيب مقدّرٌ شرعاً، يختلف باختلاف المال[٥].

فـــي مـــال مخصـــوص: وهـــي بهيمـــة الأنعـــام، والنقـــدان، وعـــروض التجـــارة، والخارج من الأرض.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٩/٢)، كنز الدقائق (٢٠٣)، العناية شرح الهداية (٢٦٧/٢)، البناية شرح الهداية (٢٨٨/٣)، رد المحتار لابن عابدين (٢٥٨/٢).

(٢) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٧١/١)، مواهب الجليل (٢٥٥/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٧/٢)، الفواكه الدواني (٧٤٢/٢).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٧١/٣)، المجموع (٢٢٥/٥)، تحفة المحتاج (٢٠٨/٣)، مغني المحتاج (٦٢/٢)، نهاية المحتاج (٤٣/٣).

(٤) انظر: المبدع (٢٩١/٢)، الإنصاف (٢٩١/٦)، الإقناع للحجاوي (٢٤٢/١)، دقائق أولي النهى (٣٨٧/١)، كشاف القناع (١٦٦/٢).

(٥) انظر: دقائق أولي النهى (٣٨٧/١)

لطائفة مخصوصة: وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ {التوبة:٦٠}[١].

في وقت مخصوص: وهو تمام الحول وبدو الصلاح[٢].

المطلب الثاني: شروط الزكاة:

أجمع العلماء -رحمهم الله- على وجوب الزكاة على من اجتمعت فيه شروط وجوبها[٣]، واتفقوا على أنّ من شروط وجوبها: الإسلام، والحرية، ومضي الحول، وبلوغ النصاب، وتمام الملك[٤][٥].

المبحث الأول: حكم إخراج زكاة المال قبل الحول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة المال قبل الحول:

تصوير المسألة:

الأصل أنّ الانسانّ يخرجُ زكاة أمواله عند حولان الحول، ولكن إذا أراد أن يعجّلها ويخرجها قبل الحول، فهل يجوز له ذلك.

ومثال ذلك: لو أن رجلاً ملك مئة ألف ريال، وحال عليها الحول، وأراد أن يخرج زكاة المائة ألف لعامين.

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٦٦/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٤٤/١)، المغني لابن قدامة (٥/٤)، الإقناع لابن القطان (١٩٣/١)،

(٤) انظر: الاجماع لابن المنذر (٤٧)، المحلى (٢١٥/٤)، التمهيد (١٤٦/٢٠)، المغني لابن قدامة (٤٦٧/٢)، المجموع (١٤٦/٦).

(٥) واختلفوا في التكليف، فاشترطه الحنفية، ولم يشترطه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: الهداية (٩٥/١)، تبيين الحقائق (٢٥٢/١)، العناية شرح الهداية (١٥٣/٢)، فتح القدير لابن الهمام (١٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥٨/٢)، الكافي لابن عبد البر (٢٨٤/١)، الذخيرة (١٣٦/٣)، مختصر خليل (٥٥)، مواهب الجليل (٢٩٢/٢)، التاج والإكليل (١٤٠/٣)، الحاوي الكبير (١٥٢/٣)، المجموع (٣٢٦/٥)، منهاج الطالبين (٧١)، تحفة المحتاج (٣٣٠/٣)، نهاية المحتاج (١٢٨/٣)، المبدع (٢٩٣/٢)، الانصاف (٤/٣)، الإقناع للحجاوي (٢٤٢/١)، منتهى الإرادات (٤٥٣/١)، كشاف القناع (١٦٩/٢).

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على أن الزكاة لا تجب إلا بحولان الحول، وذلك فيما يُشترط له الحول[١].

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على ان من أدّى زكاته بعد مضي الحول أجزئه ذلك وسقط فرضه[٢].

جمع العلماء -رحمهم الله- على أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل ملك النصاب[٣].

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في جواز إخراج الزكاة قبل مضي الحول، بعد توفر سبب الوجوب -وهو ملك النصاب- على قولين:

القـــول الأول:

يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واختلفوا في المدة التي يجوز تقديم الزكاة فيها:

فذهب الحنفية إلى جواز تعجيبها لأكثر من سنتين[٧].

وذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم إلى جواز تعجيلها لعام واحد فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك[٨].

وذهب الحنابلة إلى جواز تعجيلها لسنتين فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك[٩].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٧)، الاقناع في مسائل الإجماع للقطان (٢٠١/١).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (٣٨)، الاقناع في مسائل الإجماع للقطان (٢٠١/١).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (١٠١/١)، فتح القدير لابن الهمام (٢٠٤/٢)، الذخيرة للقرافي (١٣٧/٣)، التاج والاكليل (٢٤٨/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٥/٣)، المجموع (١٤٦/٦)، المغني لابن قدامة (٨٠/٤)، منتهى الارادات (٥١١/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥٠/٢)، الهداية (١٠١/١)، البناية (٣٦٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٢).

(٥) انظر: الأم (٢٢/٢)، الحاوي الكبير (١٥٩/٣)، فتح العزيز (١٥/٣)، روضة الطالبين (٢١٢/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨٠/٤)، الانصاف (٢٠٤/٣)، الإقناع (٢٨٧/١)، منتهى الارادات (٥١١/١).

(٧) انظر: الهداية (١٠١/١)، فتح القدير لابن الهمام (٢٠٦/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٥/٣)، منهاج الطالبين (٧٣).

(٩) انظر: الإقناع (٢٨٧/١)، منتهى الارادات (٥١١/١).

القول الثاني:

لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، ذهب إلى هذا القول المالكية، وأجاز بعضهم تقديمها قبل الحول بزمن يسير، واختلفوا في هذا الزمن على عدّة أقوال منها: أنه يوم أو يومان، وقيل: عشرة أيام، وقيل: شهر، وقيل: شهران، وقيل: غير ذلك[1].

الأدلة:

أدلة القائلين بجواز إخراج الزكاة قبل الحول:

١- ما روى علي[2] ا أن العباس[3] ا سأل رسول الله ق في تعجيلِ صَدَقَته قبل أنْ تَحُلَّ، فرَخَّصَ له في ذلك[4].

وجه الدلالة: أن النبي ق أذِنَ لعمه العباس في تعجيل الزكاة، وفي هذا دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول؛ لأن أدنى درجات فعل النبي ق الجواز[5].

نوقش هذا الدليل بأنّه حديثٌ ضعيف لجهالة راويه، أو مرسل[6].

---

(١) انظر: المدونة (٣٣٥/١)، المقدمات الممهدات (٣١٠/١)، التاج والاكليل (٢٤٨/٣)، مواهب الجليل (٣٦١/٢).

(٢) هو الصحابي الجليل: أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ق ، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، وُلد قبل البعثة بعشر سنين، وقُتل شهيدًا بالكوفة سنة ٤٠هـ.

انظر: الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، أسد الغابة (٨٧/٤)، الإصابة (٤٦٤/٤).

(٣) هو الصحابي الجليل: أبو الفضل، العباس بن عبدالمطلب، عم رسول الله ق، ولد قبل الرسول ق بسنتين، أسلم قبل فتح خيبر، وقيل: يوم بدر، وكان يكتم إسلامه، ثم أظهره يوم فتح مكة، وشهد مع رسول الله ق حنينًا والطائف وتبوك، توفي سنة (٣٢هـ).

انظر: الاستيعاب (٨١١/٢)، أسد الغابة (١٦٣/٣)، الإصابة (٥١١/٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، واللفظ له، باب في تعجيل الزكاة (٦٦/٣) برقم (١٦٢٤)، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٥٤/٣) برقم (٦٧٨)، وابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١٥/٣) برقم (١٧٩٥)، وأحمد في مسنده، مسند علي ين أبي طالب (١٩٢/٢) برقم (٨٢٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (٣١/٣) برقم (٢٠٠٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، ذكر اسلام العباس ا (٣٧٥/٣) برقم (٥٤٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الكفارة في الحنث (٩٣/١٠) برقم (١٩٩٦٦)، وقال عنه الحاكم: "صحيح الاسناد، ولم يخرجاه"، وحسّنه الألباني في الإرواء (٣٤٧/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٠/٢)، فتح العزيز (١١٤/٣-١١٥)، المغني لابن قدامة (٧٩/٤).

(٦) انظر: المحلى (٩٧/٦).

٢- ما رواه أبو هريرة ا قال: بعث رسول الله ق عمر على الصدقة، فقيل: مَنَعَ ابن جميل[١]، وخالد بن الوليد[٢]، والعباس عم رسول الله ق، فقال رسول الله ق: $ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلّا أَنَّهُ كانَ فَقِيرًا فاغْناهُ اللهُ، وامّا خالِدٌ فانَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْراعَهُ واعْتادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وامّا الْعَبّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُها مَعَها# ثُمَّ قالَ: $يا عُمَرُ، أَما شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟#[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تعجيل الصدقة قبل تمام الحول؛ لأن النبي ق تعجل من عمه العباس زكاته[٤].

ونُوقش بأنّ النبيَ ق أخّر أخذ الصدقة من عمه العباس؛ لأنه كان محتاجًا إليها، ثم يأخذها منه بعد ذلك، بناءً على أنه يجوز للحاكم أن يُؤخر أخذ الصدقة، ومن ذلك حديث عمر ا أنه أخر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين[٥].

ويُجاب عنه بأن المقصود من قوله ق $أمّا العبّاس فهي عَلَيَّ، وَمِثْلُها معها# أي: تعجلتها منه[٦]، ويدل عليه رواية الدارقطني $إنّا كُنّا احتجنا إلى مالٍ فتعجَّلنا من العباس صدقة ماله لِسنتين#[٧].

---

(١) هو عبدالله بن جميل، وقيل حميد بن جميل، قيل: إنه كان منافقًا ثم تاب بعد ذلك.
انظر: أسد الغابة (٣٣١/٦)، الإصابة (٣٩/٤).

(٢) هو الصحابي الجليل: أبو سلمان، خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، أسلم سنة سبع بعد خيبر، كان يوليه رسول الله ق أعنه الخيل، وأرسله أبو بكر إلى قتال اهل الردة فأبلى فيهم، ثم ولاة حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيرًا شديدًا وفتح دمشق، توفي سنة (٢١هـ)، في مدينة حمص وقيل في المدينة المنورة.
انظر: الاستيعاب (٤٢٧/٢)، أسد الغابة (١٤٠/٢)، الإصابة (٢١٥/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيح، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، (١٢٢/٢) برقم (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٦٨٦/٢)، برقم (٩٨٣).

(٤) انظر: البناية (٣٦٣/٣)، الحاوي للماوردي (١٥٩/٣)، المغني لابن قدامة (٨٠/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥٧/٧)، عون المعبود للعظيم ابادي (٢٠/٥).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٥/٣).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥٧/٧).

(٧) انظر: رواه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، (٣٢/٣) برقم (٢٠١١)، والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠١/٥) :"اسناده ضعيف".

ونُوقش أيضًا بأنّ الصدقة الواردة في الحديث ليست زكاة، وإنما هي صدقة تطوع؛ لأنه لا يليق بالصحابة–رضوان الله عليهم– أن يمنعوا الزكاة الواجبة[١].

ويجاب عنه بأن لفظ "بعث رسول الله ق عمر على الصدقة" مُشعرٌ بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة[٢].

٣– ما رواه أبو رافع[٣] ا أن رسول الله ق استسلف من رجل بِكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا، فقال: $أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء#[٤].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن الصدقة إذا وجبت على أصحاب الأموال وجبت لأهل السهمان، فإذا جاز أن يتعجّلها من تجبُ له قبل وجوبها له، جاز أن يُعجِّلها من تجب عليه قبل وجوبها عليه.

الثاني: أن القرضَ المعجل بدلٌ والزكاة مبدل، فلما جاز تعجيلُ البدل عن الزكاة كان تعجيل المبدل وهي الزكاة أولى؛ لأن المبدل أكمل حالا من البدل[٥].

ونوقش بأنه ليس فيه دليلٌ على تعجيل الصدقة؛ لأنه استسلافٌ لا استعجال صدقة، بل فيه دليلٌ على أن تعجيلها لا يجوز، إذ لو جاز لما احتاج النبي ق إلى الاسقتراض، بل كان سيستعجل الزكاة لحاجته إلى البكر[٦].

٤– القياس على جواز تقديم زكاة الفطر.

وبيان ذلك: أنه يجوز تقديم إخراج زكاة الأموال قياسًا على جواز تقديم إخراج زكاة الفطر، بجامع أنّ كلاً منهما يجب بسببين، فزكاة الفطر تجب بالصوم وبالفطر، فجاز تقديمها على أحدهما، وزكاة الأموال تجب بالنصاب والحول، فجاز تقديمها على أحدهما[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣٧/٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٣٣/٣).

(٣) هو أبو رافع، مولى رسوله الله ق، اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: صالح، كان قبطيًا، وكان للعباس فوهبه للنبي ق، شهد فتح مصر، توفي في خلافه عثمان، وقيل: في خلافه عمر.
انظر: الاستيعاب (١٦٥٦/٤)، اسد الغابة (١٠٢/٦)، الإصابة (١١٣/٧).

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، (١٢٢٤/٣) برقم (١٦٠٠).

(٥) انظر: البناية (٣٦٣/٣)، الأم (٢٢/٢)، الحاوي (١٦٠/٣).

(٦) انظر: التمهيد (٦١/٤)، المحلى (٩٦/٦).

(٧) انظر: المجموع (١٤٥/٦)، مغني المحتاج (٤١٦/١)، الانصاف (٢٠٤/٣).

٥- القياس على جواز تعجيل قضاء الدين المؤجل.

وبيان ذلك: أنّه يجوز تقديم إخراج زكاة الأموال على الحول قياسًا على جواز تعجيل الدين المؤجل، بجامع أنّ كلاً منهما أُجل رفقًا بالمالك، فجاز له أن يعّجله ويترك الإرفاق بنفسه(١).

ونُوقش بأن الزكاة فيها شائبة العبادة ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون، ولأن تعجيل ديون الناس قد وجب، ثم اتفقا على تأجيله، والزكاة لم تجب بعد، وعليه فلا يصح قياس ما لم يجب على ما قد وجب(٢).

٦- القياس على أداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث.

وبيان ذلك: أنّه يجوز تقديم إخراج زكاة الأموال على الحول؛ بجامع أنّ كلاً منهما يجوز تقديمه على شرط الوجوب بعد انعقاد سبب الوجوب(٣).

ونُوقش بأن قصد الحنث يقوم مقام الحنث، وعليه فلا يكون هناك تقديم لها على شرط وجوبها(٤).

أدلة القائلين بعدم جواز إخراج الزكاة قبل الحول:

١- عن عائشة(٥) ل قالت: سمعتُ رسولَ الله ق يقول: $لا زكاة في مالٍ، حتَّى يحول عليه الحول#(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥١)، المهذب (١/٣٠٥)، كشاف القناع (٢/٢٦٥).

(٢) انظر: المحلى (٦/٩٦)، الذخيرة (٣/١٣٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢/١٧٧)، نهاية المحتاج (٣/١٤١)، الإنصاف (٣/٢٠٤).

(٤) انظر: الذخيرة (٣/١٣٨).

(٥) هي: أم عبدالله، عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها النبي ق وهي بكر، بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل غير ذلك، وابتنى بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، توفيت سنة (٥٧هـ)، وقيل (٥٨هـ).

انظر: الاستيعاب (٤/١٨٨١)، سير أعلام النبلاء (٢/١٣٥).

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، واللفظ له، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالاً (٣/١٢)، برقم (١٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (٤/١٧٣)، برقم (٧٣١٥)، والدراقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول (٢/٤٦٩)، برقم (١٨٨٩)، والبزار في مسنده، مسند عائشة ا عمرة عن عائشة (١٨/٢٥٩)، برقم (٣٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة (٢/٣٨٧)، برقم (١٠٢٢٢)، والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٥٣):" اسناده ضعيف لأن فيه حارثة بن أبي الرجال".

وجه الدلالة: أن أداء الزكاة أداء للواجب، ولا وجوب قبل الحول[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن المراد بالنفي هنا نفي الوجوب لا نفي الاجزاء[٢].

٢- القياس على تقديم الزكاة على ملك النصاب.

وبيان ذلك: أنّه لا يجوز تقديم الزكاة على الحول قياسًا على عدم جواز تقديم الزكاة على ملك النصاب؛ بجامع أنّ كلاً منهما شرطٌ من شروط وجوب الزكاة[٣]، ومعلومٌ أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز تقديم الزكاة على ملك النصاب[٤].

ونوقش هذا الدليل: أن قياسهم على عدم جواز إخراجها قبل كمال النصاب غير صحيح؛ لأن المُخرِج لها قبل كمال النصاب أخرجها قبل وجود أحد سببيها، وهما النصاب والحول، أما المُخرِج لها قبل الحول فقد أخرجها مع وجود أحد سببيها وهو النصاب[٥].

٣- القياس على تقديم الصلاة قبل وقتها.

وبيان ذلك: أنّه لا يجوز تقديم إخراج الزكاة قبل الحول قياسًا على عدم جواز تقديم الصلاة على وقتها؛ بجامع أنّ كلاً منهما عبادة مؤقتة بوقتٍ محدد، فلم يجز تقديمها على وقتها الذي حدده الشارع[٦].

ونُوقش هذا الدليل: أن قياسهم على الصلاة لا يصح؛ لأن الصلاة عبادة محضة، والتوقيت فيها غير معقول، بخلاف الزكاة، فأنها وجبت على رأس الحول رفقًا بالمكلف، فله أن يعجلها ويترك الإرفاق[٧].

---

(١) انظر: الاشراف لابن نصر (٣٨٧/١)، المقدمات الممهدات (٢٨٠/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥١/٢)، الحاوي (١٦١/٣).

(٣) انظر: المنتقى (٩٢/٢)، التمهيد (٦٠/٤).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٠٤/٢)، الفروق للقرافي (١٩٨/١)، شرح السنة للبغوي (٣٢/٦)، المغني لابن قدامة (٨٠/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٣).

(٦) انظر: الذخيرة (١٣٨/٣)، مواهب الجليل (٣٦٠/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٣)، المغني لابن قدامة (٨٠/٤).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي-والله أعلم- أنّ الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء أصحاب القول الأول، القائلون بجواز إخراج الزكاة قبل الحول، وذلك لما يلي:

- كثرة طرق حديث تعجيل النبي ق لزكاة عمة العباس ا وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يقوي بعضاً، مما يدل على أن للحديث أصلاً.
- ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، حيث إنهم استدلوا بحديث علي ا على أنّ الحولَ شرطٌ من شروط وجوب الزكاة، وهذا محل اتفاق، وهو خارج محل النزاع، وإنما النزاع في جواز إخراجها قبل الحول.
- ما يترتب على القول بجواز تعجيل الزكاة من مصالح كثيرة، خاصة في وقت الحاجة كأوقات حصول النكبات والكوارث.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء منهم: النووي[١][٢]، وشيخ الاسلام ابن تيمية[٣][٤]، والشوكاني[٥][٦].

---

(١) انظر: المجموع (١٤٦/٦).

(٢) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين النووي الشافعي، ولد سنة (٦٣١هـ)، كان امامًا حافظًا فقيهًا، محرر المذهب وضابطه ومرتبه، وأحد العباد والعلماء الزهاد، ومن مؤلفاته: روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعيين (٩٠٩/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨٦/٢٥).

(٤) هو أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، ولد سنة (٦٦١هـ)، كان امامًا، فقيهًا، مجتهدًا، محدثًا، حافظًا، مفسرًا، أصوليًا، شيخًا للإسلام وعلمًا من الأعلام، ومن مؤلفاته: الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شرح عمدة الفقه، توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٩٣/٤)، الأعلام للزركلي (١٤٤/١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (١٧٩/٤)، السيل الجرار (٢٦٥).

(٦) هو أبو علي، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بدر الدين، ولد سنة (١١٧٣هـ)، كان مفسرًا، محدثًا، فقيهًا، أصوليًا، من كبار علماء اليمن، ومن مؤلفاته: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، توفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر: الأعلام (٢٥٨/٦)، فهرس الفهارس (١٠٨٢/٢).

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة متعلقة بإخراج زكاة المال قبل الحول.

تبين لنا في المطلب الأول أن الراجح هو جواز تقديم إخراج زكاة المال قبل الحول، ومن التطبيقات الفقهية المعاصرة على هذه المسألة ما يلي:

- تقديم إخراج الزكاة بسبب الحروب التي تتعرض له بعض الدول الإسلامية، فقد تتعرض بعض الدول إلى حروب، ونكبات، وكوارث طبيعية مما يتوجب على بقية المسلمين الوقوف معها ودعمها، وقد يكون ذلك في غير موعد اخراج الزكاة المعتاد، فمن هنا يبرز أهمية القول بجواز إخراج زكاة المال قبل تمام الحول.
- تقديم إخراج الزكاة بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، فمع اجتياح هذا الفيروس للأراضي الإسلامية وغيرها، ممّا سبب في تعطيل أعمال كثير من الناس، واجبارهم على الجلوس في مساكنهم، وعدم الخروج للعمل وطلب الرزق، والسعي في تحصيله، ممّا أدّى إلى زيادة معاناة بعض الأسر، والعمالة الوافدة وغيرهم، فمن هنا أيضا يبرز أهمية القول بجواز إخراج الزكاة قبل الحول؛ وتسليمها لهؤلاء المحتاجين، لشدّة حاجتهم إليها في هذا الوقت أكثر من غيره.

المبحث الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر قبل العيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر قبل العيد:

تصـــويـــر المســـألـــــة:

أوجب اللهُ زكاة الفطر[1] على كل مسلم، وأَمرَ رسولُ الله ق أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة[2]، ولكن إذا أراد المسلمُ تعجيلها وإخراجها قبل العيد، فهل يجوز ذلك؟

---

(١) زكاة الفطر هي: صدقة واجبة بالفطر من آخر رمضان؛ طهرة للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين.
انظر: المطلع (١/١٣٧)، كشاف القناع (٢/٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (٢/١٣١)، برقم (١٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٢/٦٧٩)، برقم (٩٨٦).

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على استحباب إخراج زكاة الفطر في صبيحة العيد وقبل الصلاة[١].
- اتفق العلماء على جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين[٢]، واختلفوا فيما زاد على ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إخراجها قبل رمضان، ذهب إلى هذا القول الحنفية[٣].

القول الثاني: لا يجوز إخراجُها قبل وقت وجوبها إلا بوقت يسير كاليوم واليومين، ذهب إلى هذا القول المالكية، وجَوّزوا إخراجها قبل العيد بثلاثة أيام[٤]، والحنابلة واقتصروا على اليومين فقط[٥].

القول الثالث: يجوز تعجيلُها واخراجُها في أول رمضان، ولا يجوز له إخراجها قبل ذلك، ذهب إلى هذا القول الشافعية[٦].

الأدلـــــة:

أدلة القائلين بجواز تعجيل الزكاة مطلقاً، من غير تحديد بوقت محدد:

١- القياس على تعجيل زكاة المال[٧].

وبيان ذلك: أن زكاة الفطر يجوز تعجيلها، قياسًا على تعجيل زكاة المال، بجامع أن كلاً منهما حقٌ مالي وُجد سببُه فجاز تعجيله[٨].

---

(١) انظر: الهداية (١/١١٥)، البحر الرائق (٢/٢٧٥)، المدونة (١/٣٨٥)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٢١)، مختصر خليل (٦٠)، المهذب (١/٣٠٣)، المجموع (٦/١٢٨)، تحفة المحتاج (٣/٣٠٨)، الاقناع للحجاوي (١/٢٨١)، دقائق أولى النهى (١/٤٤٢).

(٢) انظر: اختلاف الائمة العلماء لابن هبيرة (١/٢١٤)، الهداية (١/١١٥)، البحر الرائق (٢/٢٧٥)، الكافي لابن عبد البر(١/٣٢١)، مختصر خليل (٦٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٢٢)، الاقناع للماوردي (٧٠)، فتح العزيز (٣/١٨)، الاقناع للحجاوي (١/٢٨١)، منتهى الارادات (١/٤٩٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي (٣/٢٨٠).

(٣) انظر: الهداية (١/١١٥)، البناية (٣/٥٠٤)، العناية (٢/٢٩٩)، فتح القدير (٢/٢٩٩)، البحر الرائق (٢/٢٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٧).

(٤) انظر: المدونة (١/٣٨٥)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٢١)، مختصر خليل (٦٠)، مواهب الجليل (٢/٣٧٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٢٢).

(٥) انظر: المغني (٢/٥١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٣٧)، الاقناع (١/٢٨١)، منتهى الارادات (١/٤٩٩).

(٦) انظر: المهذب (١/٣٠٣)، فتح العزيز (٣/١٨)، روضة الطالبين (١/٢٠٢)، منهاج الطالبين (٧٣).

(٧) انظر: المبسوط (٣/١١٠)، الهداية (١/١١٥)، العناية (٢/٢٩٩).

(٨) انظر: البناية (٣/٥٠٤)، البحر الرائق (٢/٢٧٥)، تبيين الحقائق (١/٣١١).

ونُوقش بأنّ حكم الأصل على خلاف القياس، فلا يُقاس عليه، والتقديمُ وإن كان قبل السبب إلا أنه قبل الوجوب[١]، ثم إنّ تقديم الزكاة قبل رمضان تقديم لها على سبَبَيها وهذا ممتنع[٢].

٢- القياس على إخراج الزكاة والكفارات وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت[٣].

وبيان ذلك: أن زكاة الفطر يجوز إخراجها في أي وقت من غير تحديد بوقت معين، قياسًا على الأمر بإخراج زكاة المال والكفارات وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت، بجامع أن الأمر في كلٍّ منهما جاء مطلقًا، من غير تحديد بوقت معين[٤].

ويُمكن أن يُناقش بما يلي:

١- أن الأمر المطلق يقتضي الفور[٥].

٢- سلمنا أن الأمر يقتضي التراخي، إلا أن هناك قرينة تدل على أنّ الأمرَ في زكاة الفطر يقتضي الفور، وهي وجوبها لسد حاجة الفقير في يوم العيد، لقوله ق $أغنوهُم عن طَواف هذا اليوم#[٦]، فإذا قدّمها المزكي بوقت طويل أو أخرها لم يحصل الإغناء المقصود[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/١٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٤)

(٤) المصدر السابق (٢/٦٩).

(٥) انظر: روضة الناظر (١/٥٧١)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٣/٣٩).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، واللفظ له، كتاب الزكاة –جماع أبواب زكاة الفطر– باب وقت إخراج زكاة الفطر (٤/٢٩٢)، برقم (٧٧٣٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة الفطر (٣/٦٣)، برقم (٢٠٦٩)، وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة، باب ما يُستحب من إخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد (٣/١٢٥١)، برقم (٢٣٩٧)، وابن عدي في الكامل، نجيح أبو معشر المديني (٨/٣٢٠).

والحديث فيه أبو معشر نجيح السندي، قال عنه البيهقي: "غيره أوثق منه"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٢١): "أبو معشر واهٍ، قال عنه البخاري منكر الحديث"، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/١٠٢): "راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يُحتج بحديثه"، والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢٥٠): اسناده ضعيف.

(٧) انظر: المغني (٢/٥١٠)، الفروع (٤/٢٢٨)، دقائق أولى النهى (١/٤٤٢).

أدلة القائلين بعدم جواز إخراجها قبل وقت وجوبها إلا بوقت يسير كاليوم واليومين:

١- ما رُوي عن ابنِ عُمَر ب أنّه كان $يُعطيها الذين يقبلونها، وكانُوا يُعْطُون قبل الفطر بيومٍ أو يومين#[١].

وجه الدلالة: قوله "كانُوا يُعْطُونَ" فيه اشارةٌ إلى أنّ جميع الصحابة كانوا يُخرِجُون الزكاة قبل العيد بيوم أو يومين فقط، فيكون كالإجماع منهم على جواز ذلك، ومنع ما زاد على اليومين[٢].

يُمكن أن يُناقش بأنّ قوله: "الَّذِينَ يَقْبَلُونَها" ليس المراد به الفقراء، بل الجُباة الذين يجمعون الصدقة ثم يفرقونها على الفقراء[٣].

٢- ما رُوي عن ابن عمر ب أنّه كان يَبعثُ بزكاة الفطر إلى الذي تُجمعُ عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثةٍ[٤].

وجه الدلالة: دلّ الأثرُ على جوازِ إخراجِ زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين[٥].

يُمكن أن يُناقش بما نُوقش به الدليل السابق.

٣- عن أبي هريرة ا قال: "وكَّلني رسول اللَّهِ ق بحفظ زكاة رمضان ...، وفيه أنّ النَبيّ ق قال له: $تَعلمُ من تُخاطب منذُ ثلاث ليالٍ؟#[٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّهم كانوا يعجلون زكاة الفطر بمقدار يومين أو ثلاثة أيام[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٣١/٢)، برقم (١٥١١).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٦٦٠/٢)، الروض المربع (٢١٤)، منار السبيل (٢٠٢/١).

(٣) انظر: ارواء الغليل (٣٣٥/٣).

(٤) رواه الامام مالك في موطئه، واللفظ له، كتاب الزكاة، وقت إرسال زكاة الفطر (٣٨٣/١) برقم (٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة (١٨٨/٤)، برقم (٧٣٦٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب متى تلقى الزكاة (٣ / ٣٢٩)، برقم (٥٨٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين (٨٣/٧)، برقم (١٠٨٩٧)، قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٧/٥) :"هذا الأثر صحيح".

(٥) انظر: المدونة (٣٨٥/١)، الذخيرة (١٧٠/٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٢/٢)، العدة شرح العمدة (١٥٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي (٢٨٠/٣).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز (١٠١/٣)، برقم (٢٣١١).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٧٧/٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٢/٢).

٤- ما رُوي عن ابن عمر ب عن النبيق أنّه قال: $أغنُوهُم عن طواف هذا اليوم#[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ مِن حِكَم زكاة الفطر هو إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد، وهذا يقتضي عدم جواز التقديم مطلقًا، وخرج من ذلك تقديمها بيوم أو يومين، للأدلة السابقة[٢].

٥- قاعدة "ما قارب الشيء أُعطي حكمه"[٣].

وذلك أنّ الأمر ورد بإخراجها يوم العيد، فجاز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين؛ بناءً على أنّ ما قارب الشيء أُعطي حكمه[٤].

٦- من مقاصد زكاة الفطر إغناء الفقراء في يوم العيد، فتقديمها بيوم أو يومين لا يؤدي إلى الإخلال بهذا المقصد؛ لأنّ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد[٥].

أدلة القائلين بجواز تعجيلها واخراجها في أول رمضان:

١- القياس على جواز تعجيل زكاة المال[٦].

وبيان ذلك: أنه يجوز تعجيل زكاة الفطر في أول رمضان قياسًا على جواز تعجيل زكاة المال، بجامع أن كلاً منهما وجَبَ بسببين، فجاز التقديم على أحدهما، ولا يجوز تقديمها على رمضان؛ لأنه تقديمٌ لها على سببيها[٧].

ويُمكن أن يُناقش أنّ المُوجِبَ لزكاة الفطر هو آخرُ جزءٍ من الصوم لا أوَّله[٨].

٢- القياس على جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين[٩].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: ص٨١.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٢٢)، العدة (١٥٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢/٦٦٠)، الروض المربع (٢١٤)، منار السبيل (١/٢٠٢).

(٣) انظر: المنثور (٣/١٤٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٩٨)، القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (٢/٨٩٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٣٦).

(٥) انظر: المغني (٣/٩٠)، الفروع (٤/٢٢٨)، دقائق أولى النهى (١/٤٤٢).

(٦) انظر: الحاوي (٣/٣٩٠)، المهذب (١/٣٠٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣/١٨)، مغني المحتاج (٢/١٣٢)، تحفة المحتاج (٣/٣٥٥).

(٨) انظر: تحفة المحتاج (٣/٣٥٥).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣/١٨)، مغني المحتاج (٢/١٣٢).

وبيان ذلك: أنه يجوز إخراج زكاة الفطر في أول رمضان قياسًا على جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لعدم الفارق بينهما(١).

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة السابقة يتبين لي–والله أعلم– أن الراجح هو القول الثاني، وهو جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين فقط، ولا يُزاد على ذلك، لما يلي:

- قوة أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط، مقابل ضعف أدلة مخالفيهم.
- أنّ هذا القول فيه موافقة لمقصد من مقاصد زكاة الفطر، وهو إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد، وإخراجها لأكثر من يومين ينافي هذا المقصد(٢).

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة متعلقة بإخراج زكاة المال قبل الحول.

من التطبيقات الفقهية المعاصرة على هذه المسألة ما يلي:

- قد يحتاج بعض الناس إلى أن يسلم الجمعيات الخيرية زكاة الفطر؛ لكونه مثلاً لا يعلم المحتاجين في البلد الذي يكون فيه، وقد تضطر الجمعيات الخيرية إلى توزيع هذه الزكاة قبل العيد بيوم أو يومين؛ لكثرة الزكوات الموجودة عندهم، وعدم تمكنهم من توزيعها صبيحة يوم العيد، فيجوز لهم حينئذ إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ تيسيراً عليهم.
- من الآثار التي سببها فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هو الحظر الكلي أو الجزئي الذي تفرضه بعض الدول؛ للحد من انتشار هذا الفيروس، وقد تطول هذه المدة، وقد تقصر بناءً على ما تقرره هذه الدولة، وقد يضطر الناس إلى الجلوس في بيوتهم وعدم الخروج لإيصال زكاة الفطر إلى مستحقيها، فبناء على الترجيح السابق يجوز لهم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، إذا لم يتمكنوا من إخراجها صبيحة يوم العيد، ويجوز لهم أيضا أن يسلموها قبل العيد للجمعيات الخيرية، والتي نقوم بتوزيعها على مستحقيها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لكون هذه الجمعيات من المصرح لهم بالخروج، وممارسة أعمالهم.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١٣٢/٢).

(٢) انظر: المغني (٩٠/٣)، دقائق أولى النهى (٤٤٢/١).

الخـــاتمـــة:

بعد البحث في مسألتي تقديم إخراج زكاة المال، وتقديم إخراج زكاة الفطر، وذكر بعض التطبيقات المعاصرة المترتبة عليها، يمكن أن نلخص النتائج فيما يلي:

١- الراجح في تعريف الزكاة أنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

٢- يجوز إخراج زكاة المال قبل الحول، ويتأكد الجواز في حال حصول الحروب والنكبات، والكوارث الطبيعية.

٣- جواز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

٤- فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من الكوارث التي يتأكد فيها جواز اخراج الزكاة قبل الحول، وجواز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما يسببه هذا الفيروس من تضييق على الناس، ومنعهم من التكسب، وممارسة أعمالهم حال فرض الحظر الكلي أو الجزئي.

التـــوصيـــات:

١- الاهتمام بجمع المسائل الفقهية المترتبة على انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، سواء في كتاب الزكاة، أو في غيره من كتب الفقه، ودراستها دراسة موسعة.

٢- جمع الأبحاث الفقهية التي اهتمت بدراسة المسائل المتعلقة بموضوع فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ونشرها بين الناس ليسهل الاطلاع، والوصول إليها.

□

فهرس المصادر والمراجع

- **الإجماع**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

- **الإقنـاع فـي فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- **الإقنـاع فـي مسـائل الإجمـاع**، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البناية شرح الهداية**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- **رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
- **شرح السنة**، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **شرح مختصر خليل للخرشي**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **طبقات الشافعية**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
- **طبقات الشافعيين**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- **العناية شرح الهداية**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

- **غريب الحديث**، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح القدير**، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- **المبدع شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **مختصر العلامة خليل**، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ق**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامين الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- **المغني**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- **المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

- **منتهى الإرادات**، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.